

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة ١١

الثلاثاء، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سانتوس مارافير (إسبانيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): يسرني كثيرا أن أرى جميع ممثلي أعضاء اللجنة الأولى مرة أخرى.

لقد أدى إلغاء جميع الاجتماعات بالحضور الشخصي التي كان من المقرر عقدها في المقر إلى تأخير أعمال اللجنة في الأسبوع الماضي لمدة يومين. وكما ذكرت في رسالتي المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر واستنادا إلى التعليقات التي تلقيتها هذا الأسبوع من المجموعات الإقليمية بشأن المضي قدما، أقترح أن نتبع الإجراءات التالية لاستكمال أعمال اللجنة الأولى في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.

أولا، تجتمع اللجنة في قاعة الجمعية العامة اليوم وغدا، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وستعقد اجتماعات إضافية في غرف الاجتماعات ١ و ٢ و ٣ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، في الصباح، وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد الظهر.

ثانيا، سوف تشرع اللجنة في اتخاذ إجراءات على النحو التقليدي: ففي إطار كل مجموعة، سنستمع إلى بيانات عامة؛ وسنستمع إلى تعليل للتصويت أو شرح للموقف قبل البت. وسوف نبت في مشاريع القرارات والمقررات؛ وسنستمع إلى تعليل للتصويت أو شرح الموقف بعد البت.

ومع ذلك، وفي محاولة لضمان إجراء أغلبية التصويت في القاعة، وأن تتمكن اللجنة من البت في جميع المشاريع قبل أن نواجه الإلغاءات كما واجهنا في الأسبوع الماضي، يُقترح أن تقتصر جميع البيانات التي تم الإدلاء بها خلال مرحلة البت على ثلاث دقائق من أجل الاستفادة من الوقت المتبقي للجنة على أكفأ وجه.

ومراعاة للظروف الراهنة، أود أن أطلب أن تنتظر جميع الوفود في إمكانية تقديم بيانات عامة وتعليل للتصويت أو شرح الموقف في شكل مكتوب، وفقا للأحكام التي اتفقت عليها اللجنة في اجتماعها التنظيمي (انظر A/C.1/75/PV.1).

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org).
وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



20-29627 (A)



غير الرسمية. وستتولى الأمانة العامة تنقيح الورقة غير الرسمية يوميا بغرض استكمال مشاريع القرارات والمقررات الجاهزة للبت فيها في كل جلسة من جلساتنا المتبقية.

وحسبما أُنقِص عليه للتو، ستتبع اللجنة الإجراءات نفسها التي اعتمدتها اللجنة في الدورات السابقة فيما يتعلق بتصريف الأعمال أثناء مرحلة البت. وفي إطار كل مجموعة مدرجة في أي يوم من الأيام، ستستمع اللجنة أولا إلى بيانات عامة لتقديم مشاريع قرارات ومقررات جاهزة للبت فيها في ذلك اليوم. وأود أن أذكر الوفود بأن البيانات العامة ينبغي أن تكون موجزة وألا تتجاوز ثلاث دقائق. ومرة أخرى، أناشد الوفود النظر في تقديم بيانات خطية.

وستُتاح الفرصة للوفود الراغبة في تعليل مواقفها بشأن أي مشروع من مشاريع القرارات أو المقررات في إطار مجموعة ما، أن تفعل ذلك في مداخلة واحدة مدتها ثلاث دقائق قبل أن تشرع اللجنة في البت في تلك المشاريع، الواحد تلو الآخر دون أي انقطاع في ما بينها. وستدرج في الخلاصة التي ستصدر فيما بعد كوثيقة للجنة، تعليقات التصويت أو الموقف تقدم في شكل خطي بحلول ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

وتنص المادة ١٢٨ من النظام الداخلي على الآتي:

”بعد أن يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت“.

وفي حالة حدوث خطأ في التصويت، ينبغي للوفود الراغبة في تسجيل نواياها الأصلية في التصويت ألا تعطل عملية التصويت لطلب التصويب بأخذ الكلمة. وينبغي لها، بدلا من ذلك، الاتصال بالأمانة العامة لإطلاعها بشأن الإجراءات لتوضيح نية التصويت الأصلية، ويُدرج ذلك في المحاضر الرسمية.

وعندما تفرغ اللجنة من البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات ضمن مجموعة معينة واردة في الورقة غير الرسمية لذلك اليوم، ستتاح الفرصة أيضا للوفود التي تفضل إيضاح مواقفها أو تعليل تصويتها بعد

ثالثا، منذ تمديد الموعد النهائي لعمل اللجنة، تم تمديد الموعد النهائي لتقديم البيانات الخطية في إطار كل مجموعة لإدراجها في الخلاصة. والموعد النهائي للبيانات في إطار كل مجموعة هو ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، والموعد النهائي للبيانات الخطية لممارسة حق الرد على البيانات الواردة في كل مجموعة هو ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر - وفي كلتا الحالتين بحلول نهاية ساعات العمل في ذلك اليوم. وينبغي تقديم جميع التعليقات الخطية للتصويت أو الموقف إلى الأمانة العامة بحلول ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

ولا بد لي من التأكيد على أن هذا الترتيب المقترح هو تدبير استثنائي ناجم عن الظروف التي تسببت فيها جائحة مرض فيروس كورونا، وبالتالي فهو لا يشكل بأي حال سابقة.

هل لي أن أعتبر أن اللجنة توافق على المضي قدما وفقا للإجراءات التي حددتها للتو للسماح لها بإكمال عملها في الوقت المناسب؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر جميع الأعضاء على تفهمهم

ومرونتهم وتعاونهم.

البند ٩٤ إلى ١١٠ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الأولى الآن في المرحلة

الثانية والأخيرة من عملها، وهي البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال من ٩٤ إلى ١١٠. وستستترشد اللجنة في هذا الصدد بأوراق غير رسمية تصدرها الأمانة العامة وتتضمن مشاريع القرارات والمقررات التي ستتخذ إجراءات بشأنها كل يوم. وعُمت الورقة غير الرسمية رقم ٤. Rev/١ إلكترونيا، كما يتوفر عدد محدود من النسخ في قاعة الجمعية العامة. نبت أولا في مشاريع القرارات والمقررات في إطار كل مجموعة مدرجة في الورقة

تجبرنا على إنجاز عملنا بحلول الساعة ١٨/٠٠ اليوم، ينبغي أن يبدأ التصويت على هذه المجموعة في موعد غايته الساعة ١٦/٠٠. وفي هذا الصدد، أشجع الممثلين على التكلم بإيجاز قدر الإمكان عند الإدلاء ببياناتهم العامة وبيانات تعليل التصويت أو شرح الموقف قبل عملية البت، بل وحتى النظر في الإدلاء ببيانات تعليل التصويت بعد البت، وليس قبله، لتيسير عمل اللجنة.

وإذا استمر الإدلاء بالبيانات بعد الساعة ١٦/٠٠، سيؤجل البت في المقترحات إلى اليوم التالي، أي غدا الأربعاء، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لقواعد التباعد البدني، لن تتمكن الأمانة العامة بعد الآن من توزيع نتائج التصويت من مكتب إلى آخر. وبدلاً من ذلك، ستم إتاحتها على وصلة البيانات الإلكترونية e-Statements ونشرها على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE وموقع اللجنة الأولى على الإنترنت. ولذلك، فإنني أعول على تعاون جميع الوفود.

ستشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية"، بصيغتها الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٤. Rev/١. وحالما ننتهي من البت في المجموعة ١، سنشرع في البت في مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في إطار المجموعة ٢؛ "أسلحة الدمار الشامل الأخرى"، والمجموعة ٣، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)".

ووفقاً للممارسة المتبعة في السابق، إذا لم تنته من البت في المشاريع المدرجة في الورقة غير الرسمية لجلسة ما، ستنتهي اللجنة أولاً من البت في المشاريع المتبقية في تلك الورقة قبل بدء البت في المجموعة التي تليها.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب إما في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات جديدة أو منقحة في إطار المجموعة ١. وأود أن أذكر جميع الوفود مرة أخرى بأنه يجوز لمقدمي مشاريع القرارات والمقررات الإدلاء ببيانات عامة في بداية النظر في المشاريع المقدمة في إطار مجموعة من المجموعات، ولكن لا يجوز لهم الإدلاء

عملية البت للقيام بذلك. وعلى غرار البيانات المجمعة لتعليلا للتصويت أو شرحا للموقف قبل التصويت، يطلب إلى الوفود أن تقدم تعليقاتها في مداخلة واحدة.

كذلك، وفقاً للمادة ١٢٨ من النظام الداخلي، لا يسمح لمقدمي مشاريع القرارات والمقررات بالإدلاء بأي بيانات تعليلا لتصويتهم أو شرحا لموقفهم سواء قبل البت فيها أو بعده.

ويُرجى من الوفود التي ترغب في إجراء تصويت مسجل بشأن أي مشروع قرار أو مقرر، أن تتفضل بإبلاغ الأمانة العامة بنيتها في أقرب وقت ممكن قبل بداية جلسة ذلك اليوم. كما يُرجى من الوفود التي ترغب في إرجاء البت في أي مشروع قرار أو مقرر قامت بتقديمه، أن تُبلغ الأمانة العامة بذلك قبل الموعد المقرر للبت فيه بيوم واحد على الأقل. بيد أنني أناشد جميع الوفود أن تبذل قصارى جهدها للامتناع عن تأخير عملية البت.

وللتأكد من فهم جميع الوفود لمراحل عملية البت فهما تاما، أعدت الأمانة العامة ورقة معلومات مماثلة لتلك المعممة في السنوات السابقة بشأن القواعد الأساسية للبت في مشاريع القرارات والمقررات. وعُمرت الورقة أيضاً في هذه القاعة.

وبالتعاون الكامل مع الأعضاء، أعترز اتباع الإجراء الذي شرحته توا من أجل ضمان الاستخدام الكامل والفعال للوقت المتبقي للمرحلة النهائية من عملنا.

هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في المضي قدماً على هذا النحو؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): في ضوء أحكام الجمعية العامة التي تنص على أنه لا يمكن وقف التصويت إلا لإثارة نقطة نظام، أبلغتني الأمانة العامة بأنه بالنظر إلى القائمة الطويلة للمقترحات المطلوب البت فيها في إطار مجموعة "الأسلحة النووية" وأيضاً مراعاة للظروف غير العادية التي تسببت فيها جائحة مرض فيروس كورونا التي

التي تقرر الانضمام إلى بعض من أعلى المعايير المتعددة الأطراف المتاحة ضد الأسلحة النووية من القيام بذلك. وسيتم إجراء تنقيح في الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.1/75/L.6، التي تُحدث عدد الدول التي صدقت على المعاهدة وترحب ببدء نفاذ المعاهدة، قبل البت في المشروع. وسيكون من دواعي امتناننا دعم الأعضاء لذلك.

اسمحوا لي أيضا أن أعتزم هذه الفرصة لعرض مشروع القرار A/C.1/75/L.5، المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية"، الذي قدمته نفس المجموعة من البلدان التي قدمت مشروع القرار A/C.1/75/L.6، ويشارك في تقديمه حاليا ٦٧ بلدا. وهو لا يتضمن سوى معلومات مستكملة تقنية مقارنة بقرار العام الماضي، ويبقى على هذا النحو، مستندا بالكامل إلى البيان المشترك بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية الذي تم تقديمه باسم ١٥٩ بلدا خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥.

إن مقدمي مشروع القرار ملتزمون التزاما تاما وراسخا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبالالتزامات المقطوعة في عملية استعراض المعاهدة. ولذلك، ندعو جميع الدول إلى التوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصويت مؤيدة لمشروع القرارين A/C.1/75/L.6، "معاهدة حظر الأسلحة النووية" و A/C.1/75/L.5، "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية".

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للمراقبة عن الاتحاد الأوروبي.

السيدة شو (الاتحاد الأوروبي) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة وهي، جمهورية مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وألبانيا، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والبلد المرشح المحتمل، البوسنة والهرسك، فضلا عن جمهورية مولدوفا وجورجيا.

ببيانات تعليلا للتصويت قبل البت أو بعده. وتقتصر مدة البيانات على ثلاث دقائق.

وأعطي الكلمة لممثل النمسا لعرض مشروع القرارين A/C.1/75/L.6 و A/C.1/75/L.5.

السيد ألموسلشنر (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض رسميا مشروع القرار A/C.1/75/L.6، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية"، الذي قدمته إندونيسيا وأيرلندا والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا وكوستاريكا والمكسيك ونيجيريا ونيوزيلندا وبلدي، النمسا. ويشارك حاليا في تقديم مشروع القرار هذا ٨٨ بلدا.

بلغ عدد الأطراف الموقعة على معاهدة حظر الأسلحة النووية الآن ٨٤ بلدا بعد فتح باب التوقيع عليها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ووصلت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى عتبة ٥٠ دولة طرفا اللازمة لبدء نفاذها. وتنتظر إلى بدء نفاذ المعاهدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١. وقد جاء اعتماد المعاهدة بعد أن قررت أغلبية واضحة من الدول أن الوضع الراهن غير مقبول، في ضوء الأدلة على العواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية والمخاطر التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل تلك.

إن معاهدة حظر الأسلحة النووية، بوصفها قاعدة ملزمة قانونا لحظر الأسلحة النووية، لا غنى عنها لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه وللوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولا توجد تناقضات بين معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة حظر الأسلحة النووية. والواقع أن معاهدة الحظر تؤكد من جديد أن معاهدة عدم الانتشار هي حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. فهي تعزز تحريم الأسلحة النووية، بغض النظر عن يحوزها، وبالتالي تدعم تنفيذ المادتين الثانية والسادسة من معاهدة عدم الانتشار.

وعلى حد تعبير الأمين العام، فإن معاهدة حظر الأسلحة النووية ركيزة أخرى لنظام نزع السلاح. وعلى هذا النحو، فهي تمكن الدول

اعتمد المجلس المقرر ٢٠١٩/٩٣٨ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، دعماً لعملية بناء الثقة التي تقضي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. ويهدف إلى تعزيز بناء الثقة من خلال عدد من الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمشاريع البحثية، التي تهدف إلى التوصل إلى تعميق فهم جماعي للنجاحات والإخفاقات المتصلة بالجهود السابقة والتي من شأنها أن تسمح في نهاية المطاف بتبلور أفكار بشأن سبل ومقترحات جديدة تؤدي إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وسيستمر هذا المشروع لمدة ثلاث سنوات.

وأخيراً، لا يزال الاتحاد الأوروبي يدعو جميع الدول في المنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، إلى القيام بذلك والتقيّد بها، وإلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وإلى أن تبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية استراتيجية ضمانات شاملة، إلى جانب بروتوكول إضافي، وكذلك، حسب الاقتضاء، بروتوكولاً معدلاً للكميات الصغيرة. ويمكن أن يسهم الانضمام إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، وهو أمر ضروري من أجل العملية نحو إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

السيدة مولدوسييفا (قيرغيزستان) (تكلت بالإنكليزية): باسم الدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، وهي جمهورية أوزبكستان وتركمانستان وجمهورية طاجيكستان وجمهورية كازاخستان وبلدي جمهورية قيرغيزستان، أقدم جزيل الشكر لكل الوفود على تأييدها الكامل لمشروع القرار المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" (A/C.1/75/L.56)، وبذلك تتم المحافظة على ممارسة اعتماده بتوافق الآراء - وهي سمة هامة وجديرة بالملاحظة. ونشكر جميع المشاركين

تقوم الاستراتيجية العالمية للاتحاد الأوروبي واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل لعام ٢٠٠٣، على أساس الاقتناع بأن اتباع نهج متعدد الأطراف إزاء الأمن، بما في ذلك نزع السلاح وعدم الانتشار، يوفر أفضل طريقة لصون السلم والأمن الدوليين.

واتفقت الأطراف في الاتحاد من أجل المتوسط على السعي إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، والنظر في اتخاذ خطوات عملية، لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد، دعمه الكامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي أُرست الأساس لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم، فضلاً عن منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ولا يزال من الأولويات الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي دعم السلام والاستقرار في الشرق الأوسط بأسره. وما زال الاتحاد الأوروبي ملتزماً بتنفيذ القرار بشأن الشرق الأوسط الذي اعتمد في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥. ويؤكد الاتحاد الأوروبي استعداداً للمساعدة في العملية المفضية إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، كما فعل في الماضي، من خلال تيسير الحوار بين دول المنطقة.

وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي قوانين تشريعية محددة لدعم عمل الأمم المتحدة في هذا الصدد. ويؤيد مقرر المجلس الأوروبي ٢٠١٧/٨٠٩ حالياً تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يمنح الأولوية لدول من مناطق بينها الخليج والشرق الأوسط، في الاستجابة للمساعدة المطلوبة من الدول لاتخاذ خطوات عملية إضافية لتنفيذ تلك الالتزامات على المستوى الوطني.

أولاً، اعتمد المجلس الأوروبي المقرر ٢٠١٩/٦١٥ المؤرخ ١٥ أبريل ٢٠١٩، لدعم الأنشطة التي سبقت مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠. ثانياً،

أدت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دوراً رئيسياً في تحقيق هذه الغاية على مدى السنوات الخمسين الماضية. وتأجل المؤتمر العاشر للأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة بسبب الجائحة، لكننا نأمل أن يكون مثمراً عندما يُعقد في نهاية المطاف.

ونعترف بأهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ونؤيد مشروع القرار المتعلق بذلك البند (A/C.1/75/L.1). ونلاحظ أهمية عقد الدورة الأولى للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر. ونحن نأسف إزاء حقيقة أن الولايات المتحدة لا تزال على هامش عملية التفاوض.

ونرحب بمشروع القرار المتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (A/C.1/75/L.10) ونؤيده. وفي عام ٢٠١١، صدقت روسيا على البروتوكولين الأول والثاني للمعاهدة.

ونؤيد أيضاً مشروع القرار المتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (A/C.1/75/L.56)، الذي تشارك روسيا في تقديمه. وفي عام ٢٠١٥، صدقنا على بروتوكول المعاهدة. وساعدنا في تنفيذ نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

ونؤيد مشروع القرار A/C.1/75/L.50 بشأن نزع السلاح النووي، بما في ذلك دعوته إلى إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ونعتقد أنه ينبغي صياغة مثل هذه المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح من خلال برنامج عمل شامل ومتوازن، بمشاركة جميع البلدان التي لديها القدرة على تطوير مواد انشطارية يمكن استعمالها لصنع أسلحة.

ونؤد مشروع القرار المتعلق بمدونة لاهي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية (A/C.1/75/L.39). وينبغي أن تكون مدونة قواعد السلوك أكثر فعالية، ونشجع جميع الدول على الانضمام إليها، وعلى الأخص تلك التي تملك برامج قذائف رئيسية.

في تقديم مشروع القرار وهم ٥٢ دولة حتى الآن، بما في ذلك الدول التي انضمت إليه اليوم.

وتتسم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى بعدد من الخصائص. أولاً، تشمل دولة كانت تمتلك أسلحة نووية في السابق. ثانياً، هي أول منطقة خالية من الأسلحة النووية تنشأ في نصف الكرة الشمالي. ثالثاً، إنها المرة الأولى التي يتم فيها إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة لها حدود طويلة مع دولتين تحوزان أسلحة نووية.

ومن السمات المميزة الأخرى للمعاهدة أن أطرافها مطالبة بإبرام اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ ضمانات شاملة، عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وكان الطرفان ملزمين بإضافة بروتوكول إضافي إلى اتفاقات الضمانات الخاصة بكل منهما مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعهدت الدول الأطراف أيضاً بالامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية. ونعتبر تلك الأحكام خط الدفاع الأول ضد الإرهاب النووي.

وأخيراً، من بين السمات الابتكارية للمنطقة أحكام يتعهد الطرفان بموجبها بمساعدة أي جهود تبذل من أجل إعادة تأهيل البيئة في الأراضي الملوثة نتيجة للأنشطة السابقة. وتتعلق هذه الأخيرة بتطوير أو إنتاج أو تخزين أسلحة نووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، لا سيما مواقع تخزين مخلفات اليورانيوم ومواقع التجارب النووية.

لذلك، ندعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد مشروع القرار. وسيرهن دعمها القيم على أهمية النوايا الصادقة لدول آسيا الوسطى في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، فضلاً عن الدور المهم لمنطقة آسيا الوسطى في ضمان السلام والأمن الدوليين.

السيد بوليانسكي (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن تخليص العالم من التهديد الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، أولوية من أولويات السياسة الخارجية الروسية. وقد

السيد بيورف (منغوليا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/75/L.13 المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية".

حتى الآن، انضمت الوفود التالية إلى منغوليا بوصفها من البلدان المشاركة في تقديم مشروع القرار - أذربيجان، إريتريا، ألمانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أيرلندا، بالاو، البرتغال، تركمانستان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سيراليون، الصين، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، لبنان، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية. وتود منغوليا أن تعرب عن امتنانها لمقدمي مشروع القرار على حسن نظرهم. كما نرحب برعاية جميع الدول الأعضاء لمشروع القرار الهام هذا.

وتحل هذا العام الذكرى السنوية الثامنة والعشرين على مركز منغوليا باعتبارها دولة خالية من الأسلحة النووية، الذي أعلن في عام ١٩٩٢ كإثبات للالتزامها بصون السلام والأمن الدوليين. ومنذ عام ١٩٩٨، أيدت الجمعية العامة جهود منغوليا ورحبت بها لتشجيع وتعزيز هذا المركز من خلال اعتماد مشروع قرار كل سنتين بشأن الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية. ووقعت الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية في عام ٢٠١٢ إعلانا مشتركا بشأن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية تعهدت فيه باحترام مركز منغوليا وعدم المساهمة في أي عمل ينتهك هذا المركز.

وبفضل جهودنا الدؤوبة ودعم المجتمع الدولي، يحظى مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية لمنغوليا باعتراف دولي واسع النطاق. وتم الاعتراف بأن هذا المركز الفريد يسهم في عدم انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز الثقة والقدرة على التنبؤ على الصعيد الإقليمي. وستواصل منغوليا جهودها الرامية إلى المساعدة في قيادة المسيرة صوب عالم أكثر سلاما وازدهارا من خلال تعزيز أمنها الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية.

ونؤكد التزامنا التام بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وسنشرح موقفنا بشأن مشروع القرار ذي الصلة (A/C.1/75/L.58) في وقت لاحق.

ونتشاطر الهدف النبيل المتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، ونحن ملتزمون به من الناحية العملية. ومع ذلك فمن الواضح أن الاتحاات الحالية لا تسمح بالتخلي الفوري وغير المشروط عن الأسلحة النووية. ونحن نحترم آراء مؤيدي معاهدة حظر الأسلحة النووية. ونعلم أن ٥٠ دولة قد صدقت عليها بالفعل.

ومع ذلك فنحن معتنعون بأن المعاهدة، التي صيغت دون أي اعتبار لآراء الدول الحائزة للأسلحة النووية وبدون مشاركتها، لا يمكن أن تسهم إسهاما بناء في عملية الحد من الأسلحة النووية. بل على العكس من ذلك، فهي تقوض سلطة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتثير توترات بين أعضاء المجتمع الدولي. وينبغي لمناقشة مسألة حظر الأسلحة النووية والجوانب الإنسانية لنزع السلاح النووي ألا تصرف الانتباه عن أكثر المسائل الأمنية الدولية إلحاحا، بما في ذلك في المقام الأول، السنوات العديدة من النشاط التدميري للولايات المتحدة الأمريكية.

وبصفتنا عضوا مسؤولا في المجتمع الدولي، سوف نسعى إلى منع حدوث أزمة صواريخ جديدة. وقد أعلننا من جانب واحد وفقا لعمليات نشر القذائف الأرضية المتوسطة المدى إلى أن تنشر الولايات المتحدة قذائف من نفس النوع في المناطق ذات الصلة، وسننفذ ذلك الوقف. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أكد رئيس روسيا فلاديمير بوتين من جديد ذلك الموقف في بيان بشأن التدابير الإضافية الرامية إلى تخفيف حدة التوتر الحالة في أوروبا، بينما يتم تعليق معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى. وسيتم تقديم بيان كامل عن ذلك ومسائل أخرى.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل منغوليا لعرض مشروع القرار A/C.1/75/L.13.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وغيرها من المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

إن مشروع القرار A/C.1/75/L.17 المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"، هو مبادرة من حركة بلدان عدم الانحياز، تضمن أن يكون لدينا كل عام، في ٢٦ أيلول/سبتمبر، مجال لزيادة الوعي بأهمية القضاء على الأسلحة النووية.

ويحث مشروع القرار A/C.1/75/L.50، المعنون "نزع السلاح النووي"، جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية على اعتماد تدابير فعالة لنزع السلاح من أجل تحقيق القضاء التام على جميع الأسلحة النووية.

ويؤكد مشروع القرار A/C.1/75/L.22 المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، على ضرورة الملحة لوجود ضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها.

ويسعى مشروع القرارين A/C.1/75/L.34 المعنون "تخفيض الخطر النووي" و A/C.1/75/L.36 المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، إلى تقليل الإتاحة الفعالة لهذه الأسلحة والترويج لاتفاق يحظر استعمالها أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف.

ويؤكد مشروع القرار A/C.1/75/L.55 المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الاستنتاج الذي خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاما بإجراء مفاوضات بنية صادقة بشأن نزع السلاح النووي.

ومن الواجب العاجل للمجتمع الدولي، لا سيما اللجنة الأولى، الإسهام في تحقيق الهدف النبيل المتمثل في عالم خال من الأسلحة

وأود أن أؤكد من جديد دعم حكومتي القوي للمناطق الخالية من الأسلحة النووية وأن أطمئن الأعضاء مجددا بأن منغوليا ستواصل بذل جهودها للتعاون مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تعزيز الجوانب غير النووية لأمنها التي من شأنها أن تسهم في تحقيق الاستقرار وزيادة الثقة في المنطقة وفي زيادة التعاون المتبادل المفيد للجميع في المنطقة وخارجها. ويحدونا أمل صادق في أن تعتمد اللجنة، كما في السنوات السابقة، مشروع القرار A/C.1/75/L.13 بتوافق الآراء.

السيد رئيس هيرانديز (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): أخذ الكلمة للإدلاء ببيان عام في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية"، لا سيما فيما يتعلق بمشاريع القرارات التالية التي شارك بلدي في تقديمها:

A/C.1/75/L.5 و A/C.1/75/L.6 و A/C.1/75/L.17 و A/C.1/75/L.22 و A/C.1/75/L.34 و A/C.1/75/L.36 و A/C.1/75/L.50 و A/C.1/75/L.55.

وتسهم جميع هذه المقترحات في التنفيذ السريع والفعال، لتدابير نزع السلاح النووي القابلة للتحقق منها والتي لا رجعة فيها وتتسم بالشفافية وبأنها غير تمييزية.

وترى فنزويلا أن استخدام الأسلحة النووية جريمة ضد الإنسانية وانتهاك للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. لذلك فإن القضاء عليها ضرورة أخلاقية ومعنوية، وهو السبيل الوحيد لضمان الحفاظ على البشرية.

ويبرز مشروع القرار A/C.1/75/L.5 المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" حقيقة أننا لا نستطيع أن نعالج بفعالية الأثر الكارثي لانفجار نووي، سواء عن طريق حادث أو سوء تقدير أو عمدا.

ويقدم مشروع القرار A/C.1/75/L.6، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية"، دعما حاسما لهذا الصك القانوني الدولي الهام بوصفه أول صك قانوني يحظر صراحة هذه الأسلحة ويعالج العواقب الإنسانية المرتبطة باختبار هذه الأسلحة واستخدامها. وهو يكمل

ومع أخذ ذلك في الاعتبار، يشرف وفد بلدي أن يعرض مرة أخرى مشروع القرار المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية" (A/C.1/75/L.73)، الذي نأمل أن يحظى مرة أخرى بتأييد واسع من الدول الأعضاء.

السيدة كاسترو لوريديو (كوبا) (تكلت بالإسبانية): يأخذ وفد كوبا الكلمة للإدلاء ببيان عام في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية"، يتعلق تحديداً بمشاريع القرارات A/C.1/75/L.6 و A/C.1/75/L.17 و A/C.1/75/L.22 و A/C.1/75/L.34 و A/C.1/75/L.36 و A/C.1/75/L.50 و A/C.1/75/L.55 التي شاركنا في تقديمها.

ويجري هذا العام عرض مشروع القرار A/C.1/75/L.6 المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية" في ظروف مشجعة. وفي الوقت الذي تحتفل فيه الأمم المتحدة بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها، فإن التصديق الخمسين على معاهدة حظر الأسلحة النووية هو معلم تاريخي سيسمح ببدء نفاذها في العام المقبل، وبالتالي حظر تلك الفئة من الأسلحة قانوناً.

ويحظر هذا الصك استعمال الأسلحة النووية ووجودها وتطويرها، نظراً لأنها تعتبر غير إنسانية وغير أخلاقية ولا يمكن الدفاع عنها، وهو ما يكمل أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا سيما المادة السادسة. ونشجع الدول الأعضاء التي لم توقع المعاهدة ولم تصدّق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. ونؤكد من جديد أن الطريقة الفعالة الوحيدة لتجنب الأثر الفظيع لهذه الأسلحة هي حظرها حظراً تاماً بطريقة يمكن التحقق منها وشفافة ولا رجعة فيها.

وبالانتقال إلى مشروع القرار A/C.1/75/L.17 المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"، نود أن نؤكد أن مبادرة حركة بلدان عدم الانحياز هذه، تكفل لنا في ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل عام الاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

النووية، وتعزيز الإطار القانوني الدولي الحالي في ذلك المجال، والمساعدة في تهيئة بيئة دولية أكثر أماناً. وتحقيقاً لتلك الغاية، تلتزم فنزويلا التزاماً راسخاً بتعزيز البيئة القانونية الدولية الحالية من أجل القضاء التام على الأسلحة النووية. وندعو أعضاء اللجنة إلى إعادة تأكيد التزامهم بنزع السلاح وعدم الانتشار من خلال تأييد مشاريع القرارات التي ذكرتها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا لعرض مشروع القرار A/C.1/75/L.73.

السيد مابونغو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): أخذت الكلمة لكي أعرض مشروع القرار A/C.1/75/L.73، بشأن الضرورات الأخلاقية لعالم خال من الأسلحة النووية.

بينما نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة والذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فمن المفارقات أن يظل هناك أكثر من ١٤ ٠٠٠ سلاح نووي. وما دامت الأسلحة النووية موجودة، فإن البشرية ستظل تواجه خطر وقوع كارثة. ومن المستحيل أن نتصور أنه يمكن أن يكون هناك أي مبرر مقبول في إطار المعايير الدولية الراسخة لاستمرار وجود الأسلحة النووية، ناهيك عن استخدامها. ونزع السلاح النووي ليس التزاماً قانونياً فحسب، بل هو أيضاً ضرورة معنوية وأخلاقية.

ولا تزال جنوب أفريقيا بوصفها البلد الوحيد الذي تخطى طوعاً عن الأسلحة النووية، تشعر بقلق عميق إزاء عدم الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي حتى الآن.

وجنوب أفريقيا، شأنها شأن الدول الأعضاء الأخرى، تشعر بالقلق إزاء العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، على النحو المبين بشكل ملائم في المعاهدة الرائدة لحظر الأسلحة النووية، التي فُتح باب التوقيع عليها في عام ٢٠١٧. ونأمل أن تكون المعاهدة بمثابة حافز لإحراز التقدم في نزع السلاح النووي، وهو شرط أساسي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

والأسوأ من ذلك أن اليابان، تحت ستار كونها ضحية للقنابل الذرية، تكسب سرا كمية كبيرة من البلوتونيوم وترفض التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فإن اليابان حريصة على أن تصبح قوة عسكرية، استنادا إلى تفسير واسع لدستورها الحالي. وتواصل تكديس أسلحتها وإرسال قوات خارج حدود الدفاع عن النفس. ويدعو وفد بلدي الدول الأعضاء إلى زيادة يقظتها إزاء موقف اليابان المزدوج والمخادع.

وفي غضون ذلك، يساور وفد بلدي قلق عميق لأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/75/L.58 يواصلون تقديم نفس المشروع على الرغم من الوقف الاختياري للتجارب النووية من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يمكن تفسير هذا الموقف على أنه أي شيء آخر غير التسييس، وتطبيق المعايير المزدوجة والانتقائية، التي لا تغذي سوى المواجهة والعداء.

ويود وفد بلدي أن يوجه انتباه اللجنة إلى الدافع الخفي وراء نهج المواجهة هذا. فلا تزال مسألة إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي دون حل بسبب استمرار التهديدات النووية الخارجية والابتزاز ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويجب على مقدمي مشروع القرار أن يفكروا في المواد التي تدعو إلى التخلص من التهديدات النووية والابتزاز النووي والرجوع عن العداء لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا كانوا مهتمين حقا بكفالة السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية.

وكما ذكرنا بوضوح وتكرار، نواصل بناء قدراتنا على الردع للدفاع عن أنفسنا في مواجهة العداء المتزايد ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وحتى الآن، يمكن أن يعزى السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وفي المنطقة إلى ردعنا الحربي الموثوق به والفعال للدفاع عن النفس. وبغية التصدي للتهديدات النووية المستمرة والمتزايدة من جانب القوى المعادية وإدارتها واحتواءها، لن نتوقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن بناء قدرات دفاعية قوية ولو للحظة واحدة.

ومرة أخرى، أعرب ١٢٠ بلدا من المجتمع الدولي عن شواغلها إزاء تحديث الأسلحة النووية الموجودة وتطوير أنواع جديدة من الأسلحة، على النحو المبين في المذاهب العسكرية التي تحدد السياسات الأمنية للدول الحائزة لأسلحة نووية، بما في ذلك استعراض الوضع العسكري للولايات المتحدة لعام ٢٠١٨، الذي ينتهك الالتزامات القانونية بنزع السلاح النووي، فضلا عن الالتزامات المتعلقة بتخفيض دور الأسلحة النووية في سياساتها العسكرية والأمنية. ونعتقد أن مشروع القرار A/C.1/75/L.19 لا يزال أحد النصوص التي تتناول على أفضل وجه مسألة نزع السلاح النووي، التي ينبغي أن تظل أولويتنا القصوى في مجال نزع السلاح.

ويؤكد مشروع القرار A/C.1/75/L.55 المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" من جديد أن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية ويعكس تصميم المجتمع الدولي على تحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية. لذلك نحث الدول الحائزة لأسلحة نووية على إظهار الإرادة السياسية والتأكيد على موقفها، لا سيما بالنظر إلى الذكرى السنوية الخمسين لتوقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونشجع الأعضاء على التصويت لصالح مشاريع القرارات التي ذكرتها، بما في ذلك أي فقرات منفصلة محددة تُطرح للتصويت.

السيد كيم إن تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يأخذ وفد بلدي الكلمة ليدلي ببيان عام، لا سيما فيما يتعلق بمشروعي القرارين A/C.1/75/L.58 و A/C.1/75/L.58.

يرفض وفد بلدي مشروعي القرارين المقترحين حيث أنهما يشوهان بشكل خطير طبيعة المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية. وعلاوة على ذلك، لا يحق لليابان، ولا هي مؤهلة معنويا وأخلاقيا، أن تحشر نفسها في مسألة شبه الجزيرة الكورية. ولا تزال اليابان ترفض تصفية ماضيها، ناهيك عن تقديم اعتذار صادق وتقديم تعويضات عن الجرائم النشعة ضد الإنسانية التي ارتكبتها ضد الشعبين الكوري والآسيوي في القرن الماضي.

الدول، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية المعتمدة بتوافق الآراء للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (القرار د-١٠/٢). ولذلك، قررنا الامتناع عن التصويت على مشروعين القرارين A/C.1/75/L.5 و A/C.1/75/L.73.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.6، شددت الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح على ضرورة أخذ حق كل دولة في الأمن في الحسبان عند اعتماد تدابير نزع السلاح. وينبغي أيضاً، في كل مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح، أن يكون الهدف هو الأمن غير المنقوص عند أدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية. ولا يمكن تحقيق هذا الهدف الأساسي إلا في إطار التزام تعاوني يتفق عليه عالمياً من خلال عملية توافقية يشارك فيها كل أصحاب الشأن المعنيين.

ولم تستوف معاهدة حظر الأسلحة النووية التي اعتمدت بالتصويت، هذه الشروط الأساسية لا من حيث عمليتها ولا من حيث مضمونها. ولذلك، فإن باكستان، شأنها شأن جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، لم تشارك في التفاوض بشأنها. ولا تعتبر باكستان نفسها ملزمة بأي من التزاماتها، التي لا تشكل جزءاً من تطوير القانون الدولي العرفي ولا تسهم فيه بأي شكل من الأشكال. ولذلك، فقد اضطررنا للتصويت معارضين لمشروع القرار A/C.1/75/L.6.

ويؤيد وفد بلدي عدة عناصر في مشروع القرار A/C.1/75/L.50. غير أن باكستان، بوصفها غير طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا يمكنها أن تؤيد تنفيذ خطط عمل مؤتمرات استعراض المعاهدة والقرارات الصادرة عنها. ولذلك، سمنتمتع عن التصويت على مشروع القرار. وتدعو الفقرة ١٦ من مشروع القرار إلى الشروع فوراً في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية على أساس التفويض الوارد في الوثيقة CD/1299.

إنه لمن السخريّة أن يستمر مشروع قرار بشأن نزع السلاح النووي في تعزيز المعاهدة التي تركز على عدم الانتشار بشأن المواد

وبهذه الطريقة، نكفل السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية والمنطقة بطريقة مسؤولة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): لم تعد هناك طلبات من الوفود لأخذ الكلمة للإدلاء ببيانات عامة. وقبل أن تبت اللجنة في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الواردة في المجموعة ١، سنستمع إلى الوفود الراغبة في التكلم تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف من تلك المشاريع.

السيد جيهانزيب خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة للإدلاء ببيان عام لشرح مواقف وفد بلدي بشأن مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/C.1/75/L.2 و A/C.1/75/L.5 و A/C.1/75/L.73 و A/C.1/75/L.6 و A/C.1/75/L.50 و A/C.1/75/L.54، والتي من المقرر أن تبت فيها اللجنة الأولى قريباً.

لا تزال باكستان تؤيد الغرض الرئيسي من مشروع القرار A/C.1/75/L.2 ومجالات تركيزه. وباكستان ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبالتالي فهي غير ملزمة بأي من أحكامها أو بالاستنتاجات أو التوصيات المنبثقة عن مؤتمرات استعراضها المختلفة. ولذلك، قررنا التصويت معارضين للفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.2، بينما سنصوت مؤيدين لمشروع القرار ككل.

وفيما يتعلق بمشروع القرارين A/C.1/75/L.5 و A/C.1/75/L.73، تتفهم باكستان عدم الارتياح المتزايد والشعور بالإحباط إزاء بطء وتيرة نزع السلاح النووي. كما أننا ندرك الشواغل المرتبطة بالعواقب الإنسانية لاستخدام أسلحة النووية.

في الوقت نفسه، نعتقد أن الخطاب بشأن الأسلحة النووية لا يمكن اختزاله في أبعاده الإنسانية والأخلاقية فحسب من خلال تجاهل الشواغل الأمنية الجوهرية للدول التي تعتمد على هذه الأسلحة لضمان أمنها. وتؤكد باكستان على الحاجة إلى اتباع نهج غير مثير للخلاف يوحدنا في مسعانا المشترك نحو نزع السلاح النووي، استناداً إلى المبدأ الأساسي المتمثل في الأمن المتساوي وغير المنقوص لجميع

أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. كما ينبغي أن يقر برفض إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وستصوت إيران مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/75/L.2، الذي يجسد قلق أغلبية ساحقة من الدول من أن النظام الإسرائيلي، بوصفه الدولة الوحيدة التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، هو مصدر الانتشار النووي في المنطقة. ونؤيد تأييدا تاما الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع القرار A/C.1/75/L.2، اللتين تدعوان إسرائيل إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بدون مزيد من التأخير وإلى التخلي عن حيازتها لأسلحة نووية وإخضاع مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتواصل جمهورية إيران الإسلامية السعي إلى اتخاذ أي خطوات ذات مغزى ترمي إلى إحراز التقدم نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في المحافل الدولية المناسبة، بما في ذلك المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، والمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

ستصوت إيران مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/75/L.6. ولا نزال نؤيد هدفه العام. فمعاهدة حظر الأسلحة النووية تكمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومع ذلك ينبغي أيضا استكمال معاهدة حظر الأسلحة النووية بالشروع عاجلا في التفاوض على اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية وإبرامها، بما يؤدي إلى الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية بطريقة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها. إن تقديم صك التصديق الخمسين على المعاهدة، كما هو مطلوب لبدء نفاذها، إنجاز للحركة العالمية نحو نزع السلاح النووي ودحر سياسات الولايات المتحدة الأمريكية المتمثلة في التتمتع ومناهضة نزع السلاح.

وسنمتنع عن التصويت على مشروع المقرر A/C.1/75/L.30 لأنه لا يدعو إلى اعتماد صك قادر على معالجة جميع الشروط اللازمة

الانشطارية. لذلك قررنا التصويت معارضين للفقرة ١٦ من مشروع القرار A/C.1/75/L.٥٠.

وتسلم باكستان بقيمة عدة جوانب من مشروع القرار A/C.1/75/L.54. ومع ذلك، نشعر بالاستياء إزاء دعوة باكستان بصورة روتينية وغير واقعية للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير حائزة لأسلحة نووية. بالإضافة إلى ذلك، بصفتنا دولة غير طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا يمكننا تأييد الاستنتاجات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات استعراضها. وتم شرح موقف باكستان من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في وقت سابق. لذلك، فإن وفد بلدي سيمتنع، لدى التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.54، عن التصويت على مشروع القرار في مجموعته وعلى الفقرتين الرابعة عشرة والرابعة والعشرين من الديباجة، وسيصوت معارضا للفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة والفقرة ١٥.

السيد بلوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن تصويت وفد بلدي أو موقفه من مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ١. وسيتم تقديم النسخة الكاملة من تعليقاتنا في الوقت المناسب.

ستصوت إيران مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/75/L.1. ولم يتغير مضمون النص منذ سنوات عديدة بسبب الرغبة في الحفاظ على توافق في الآراء بشأن هذا المشروع. لقد تغير الوضع الآن، واختار البعض الخروج عن توافق الآراء بشأن مشروع قرار امتد لثلاثة عقود. ولذلك لم يعد هناك مبرر للامتناع عن استكمال مضمون النص. ونحث مرة أخرى مقدم المشروع على حذف الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٤ من مشروع القرار، فيما يتعلق بمفاوضات السلام في الشرق الأوسط حيث لا توجد مفاوضات سلام من هذا القبيل.

وينبغي أن يتضمن مشروع القرار A/C.1/75/L.1 تعبيراً عن الأسف إزاء استمرار رفض إسرائيل والولايات المتحدة المشاركة في المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من

تؤيد الهند بدء المفاوضات بشأن اتفاقية شاملة للأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح.

تتفق الهند مع عدة أحكام في مشروع القرار A/C.1/75/L.73، لا سيما اعترافه بأن نزع السلاح النووي أمر يخدم المصلحة العامة خير خدمة في جميع أنحاء المعمورة. ونؤيد الاستنتاج الوارد في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/51/218، المرفق) والذي يفيد بأن هناك التزاماً قانونياً بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تقضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة.

وفي هذا الصدد، أيدت الهند اقتراح حركة بلدان عدم الانحياز ببدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن اتفاقية شاملة للأسلحة النووية. وستطلب إزالة الأسلحة النووية على الصعيد العالمي خطوات تدريبية تهدف إلى تخفيض فائدتها العسكرية ودورها في السياسات الأمنية والالتزام جماعياً بإطار عالمي متعدد الأطراف وغير تمييزي لنزع السلاح النووي.

وإلى أن يتحقق هذا الهدف ويتجسد في صكوك قانونية دولية محددة، ينبغي النظر في المسائل المتصلة بمنفاة الأسلحة النووية للأخلاق في إطار المسؤولية السيادية للدول عن حماية أمنها في ظل نظام عالمي نووي، قائم على دعائم الردع النووي. وتحقق عقيدة الهند النووية المتمثلة في الحد الأدنى من الردع الموثوق به، والقائمة على موقف عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية وعدم استخدام تلك الأسلحة ضد الدول غير الحائزة لها، ذلك التوازن.

وستصوت الهند مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/75/L.5، بما يتفق مع مشاركتها في الاجتماعات الثلاثة المعقودة في أوسلو ونياريت وفيينا بشأن الأثر الإنساني للأسلحة النووية. وقد استندت مشاركتنا في تلك الاجتماعات إلى الشواغل المشتركة بشأن التهديد الخطير الذي يمكن أن يشكله استخدام الأسلحة النووية على بقاء البشرية.

لإبرام صك يكفل نزع السلاح التام. وهو يدعو، بدلاً من ذلك، إلى بدء مفاوضات بشأن معاهدة كهذه على أساس ولاية محدودة واردة في وثيقة قديمة، لم تعد ذات صلة بالواقع المعاصر.

السيد نايت (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أخذت الكلمة لأقدم تعليلاً للتصويت على مشروع المقرر A/C.1/75/L.70 بشأن القذائف.

لا تشارك الولايات المتحدة تقليدياً في البت بشأن مشروع المقرر المتعلق بالقذائف. ومع ذلك، لم يعد بإمكاننا أن نبقى صامتين. فمحاولة إيران الاضطلاع بدور قيادي فيما يتعلق بمسألة منع انتشار القذائف التسيارية هي ذروة النفاق. ونظراً لسجل إيران الطويل الأمد والمقلق للغاية في تطوير القذائف التسيارية ونشرها، في انتهاك للعديد من قرارات مجلس الأمن، فمن المخبىء للأمال أن يتحالف أي بلد مع طهران بشأن مشروع المقرر A/C.1/75/L.70. وتحيط الولايات المتحدة علماً بأولئك الذين قرروا القيام بذلك. ولهذا السبب، سيصوت وفد بلدي معارضا لمشروع المقرر A/C.1/75/L.70. ونحث جميع الدول المسؤولة على الانضمام إلى الولايات المتحدة في التصويت معارضة لمشروع المقرر القائم على النفاق هذا.

السيد أسوكان (الهند) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.6، أود أن أذكر أن الهند لم تشارك في المفاوضات بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية. وبالتالي، لن نصبح طرفاً في المعاهدة ولن نكون مقيدين بأي التزامات قد تنشأ عنها. وتعتقد الهند أن المعاهدة لا تشكل قانوناً دولياً عرفياً ولا تسهم في تطوير أي قانون من هذا القبيل.

وتؤكد الهند من جديد التزامها بهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وتعتقد الهند أن هذا الهدف يمكن تحقيقه من خلال عملية تدريبية، يكفلها التزام عالمي وإطار متعدد الأطراف متفق عليه عالمياً وغير تمييزي، على النحو المحدد في ورقة عملنا المعنونة "نزع السلاح النووي" والمقدمة إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦. وفي هذا الصدد،

أيدت باكستان مشروع القرار المتعلق بتخفيض الخطر النووي في الماضي، إذ أننا نتفق مع أهدافه الأساسية. بيد أن باكستان قررت في العام الماضي الامتناع عن التصويت. فقد أبدت باكستان باستمرار استعدادها للنظر في اتخاذ تدابير لضبط النفس والحد من المخاطر وتجنب حدوث سباق تسلح في منطقتنا. وتواصل باكستان كذلك دعم المبادرات الدولية ذات الطابع المنصف وغير التمييزي لتحديد الأسلحة ونزع السلاح. بيد أن التقدم في تلك المبادرات لا يمكن أن يحدث في فراغ ولا يمكن فصله عن التحديات الأمنية على الصعيدين العالمي والإقليمي.

ولأسف، فإن مقدم مشروع القرار A/C.1/75/L.34، الذي يدعي أن المشروع يشجع على إلغاء حالة التأهب وإلغاء الاستهداف وتخفيض المخاطر المتصلة بالحرب النووية، يعتمد في الواقع على التوسع والتحديث المستمرين لترساناته التقليدية والنووية مع زيادة استعداد قواته النووية باتخاذ خطوات مثل تجهيز القذائف بالرؤوس الحربية واستحداث منظومات أسلحة مزعومة للاستقرار وتبني أوضاع للقوة ومذاهب أمنية ذات نية هجومية.

وظل مقدم مشروع القرار A/C.1/75/L.34 يسعى باستمرار إلى تهيئة المجال لحرب محدودة في ظل التهديد النووي. وفي عام ٢٠١٨، نشر أسلحة نووية في المحيط الهندي وادعى أنه يقوم بدوريات ردع. ومن المؤكد أن التحديات المتصلة بالقيادة والتحكم في جلب أسلحة نووية إلى البحر لن تقلل بالتأكيد من الخطر النووي في منطقتنا. كذلك، لن تساعد المحادثات المتعلقة بمراجعة مبدأ اعتماد وضع قوة مضادة وقائية في الحد من مخاطر نشوب حرب نووية. ولهذه الأسباب، سيكون من الصعب على وفد بلدي أن يؤيد مشروع القرار بشأن تخفيض الخطر النووي، الذي قدمته دولة اتخذت خطوات من شأنها أن تزيد من الخطر النووي في جنوب آسيا بدلا من أن تقلله.

السيد كنيان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة لشرح موقف أرمينيا بشأن مشروع القرارين A/C.1/75/L.13 و A/C.1/75/L.35، وكذلك مشاريع القرارات

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أذكر الوفود بأنه تبقى لنا خمس دقائق قبل بدء التصويت. وتبقى أربعة متكلمين على قائمة المتكلمين، وهو ما سيصل بنا إلى حوالي الساعة ١٦/٠٥ أو ١٦/١٠. وعلى أي حال، إذا رغبت وفود أخرى في التكلم الآن تعليلا للتصويت، فلن نتمكن من بدء عملية التصويت. وأذكر الوفود بأنه سيتم توفير خلاصة وافية للبيانات الكاملة وستتاح لها الفرصة لتقديم تعليقات للتصويت بعد التصويت.

السيد خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة لأعلن تصويت وفد بلدي على مشروع المقرر A/C.1/75/L.30 ومشروع القرار A/C.1/75/L.34.

فيما يتعلق بمشروع المقرر A/C.1/75/L.30، فإن موقف باكستان الثابت والمبدئي من هذه المسألة معروف جيدا. إن إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل سيؤدي ببساطة إلى تجميد الوضع الراهن الذي يحقق ميزة استراتيجية لقلّة مختارة. ولن يخدم على نحو فعال هدف نزع السلاح أو هدف عدم الانتشار بجميع جوانبه. وبإدانة الاختلالات في المخزونات العالمية الحالية من المواد الانشطارية، فإن ذلك سيؤدي إلى الإضرار بالاستقرار الاستراتيجي العالمي والإقليمي كما أنه سيضر بأمن باكستان بشكل خطير.

وفي منطقتنا، من شأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أن تزيد من حدة الاختلال الاستراتيجي الذي يتفاقم بالفعل بسبب استمرار ممارسة المعايير المزدوجة والتمييز. ولا يمكن إحراز تقدم في المسائل المتعلقة بالمواد الانشطارية بتغيير الشكل أو المنتدى أو بفرض حلول تستبعد آراء أصحاب المصلحة الرئيسيين. ولا تزال هناك خلافات كبيرة بشأن هدف ونطاق المعاهدة المقترحة، وهي تحتاج إلى معالجة وتسوية على نحو يرضي جميع الأطراف المعنية قبل النظر في بدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح. ولا يمكننا إحراز تقدم بتكرار نهج الماضي المجربة والمختبرة والفاشلة والبالية، أو بالتقيد بها. ولذلك، فإن وفد بلدي سيكون مضطرا للتصويت معارضا لمشروع المقرر.

وتشجب أرمينيا بأشد العبارات إساءة استخدام أذربيجان لرئاسة حركة بلدان عدم الانحياز وتحث الدول الأعضاء في الحركة على دعم موقف المجتمع الدولي على النحو الذي عبرت عنه بيانات الأمين العام للأمم المتحدة والرؤساء المشاركين لمجموعة مينسك، وإدانة استخدام القوة، والدعوة إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية تمشيا مع الالتزامات بموجب وقف إطلاق النار الإنساني وآلية التحقق من وقف إطلاق النار المتفق عليها.

وفي هذا الصدد، يود وفد أرمينيا أن يسجل تحفظه والنأي بنفسه عن فقرات مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة والتي تتضمن إشارة إلى المؤتمر الوزاري الثامن عشر لحركة بلدان عدم الانحياز أو مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في باكو.

السيد لينش (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): ستمتع نيوزيلندا مرة أخرى هذا العام عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.71، الذي ستقدمه اليابان.

ونأسف أسفا شديدا لأن مشروع القرار A/C.1/75/L.71 يبغي على نهج مثير للانقسام إزاء نزع السلاح النووي، وهو ما كان واضحا في النص في السنوات الأخيرة، ولا يزال يقلل بشكل خطير من الالتزامات الملزمة قانونا ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلا عن مكانة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومن غير المرجح أن يساعد هذا النهج، مقترنا بالمستوى المنخفض عموما للطموح الواضح في النص، المجتمع الدولي على المضي قدما نحو بناء عالم خال من الأسلحة النووية.

ونسنصوت معارضين للفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.71، نظرا لانزعاجنا إزاء حذف الإشارة إلى أهمية تنفيذ الخطوات المتفق عليها سابقا بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولا تشكل هذه الخطوات أو التعهدات غايات في حد ذاتها. وتكمن قيمتها في التوقع المشروع من جانب المجتمع الدولي بأنها سوف تُنفذ.

و A/C.1/75/L.19 و A/C.1/75/L.20 و A/C.1/75/L.27 فيما يتعلق بالإشارات إلى المؤتمر الوزاري الثامن عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في باكو في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ ومؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في باكو يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

تتضمن الفقرة ٥٧٧ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري لحركة عدم الانحياز والفقرتان ٦٦٢ و ٦٦٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز صيغا متحيزة وأحادية الجانب، تشوه الأسباب الجذرية للنزاع في ناغورنو - كاراباخ وجوهره وكذلك مبادئ تسويته بالوسائل السلمية. وتتعارض أحكام هاتين الوثيقتين الختاميتين مع الموقف الراسخ منذ وقت طويل للمجتمع الدولي بشأن هذا النزاع، كما يتجلى في بيانات الرؤساء المشاركين لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهي شكل الوساطة الوحيد المتفق عليه دوليا الذي يعالج مسألة تسوية النزاع.

كما أن فقرات تلك الوثائق الختامية المتعلقة بالنزاع لم تنص على التمسك بالمبادئ التي تقع في صميم الحركة، لا سيما حق الشعوب في تقرير المصير. وترفض أرمينيا هذه الأحكام التي ذكرتها من قبل على النحو الوارد في تلك الوثائق الختامية، وتأسف بشدة لأن الحركة تغاضت فيما يبدو عن أساليب التلاعب والتعسف التي يتبعها من يتولى رئاستها حاليا. وحولت أذربيجان هذه الحركة منذ توليها رئاستها إلى منبر لترويج رواياتها المشوهة عن النزاع، في انتهاك لأساليب عمل الحركة وتقويض لمبادئها وقيمتها.

وخلال العدوان العسكري المستمر لأذربيجان على شعب ناغورنو - كاراباخ، الذي شنته بدعم عسكري مباشر من تركيا بمشاركة مقاتلين إرهابيين أجانب وممرتزة، استهدفت أذربيجان عمدا السكان المدنيين والبنية التحتية الحيوية، مما أسفر عن قتل عشرات المدنيين وارتكاب جرائم حرب وجرائم وحشية وتدمير مواقع دينية، ومستشفيات ومدارس.

ولا تزال نيوزيلندا يحذوها الأمل في أن نتمكن، مع استمرار العمل من جانب جميع الدول الأطراف في الفترة التي تسبق المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وخلالها، من الاتفاق على وثيقة ختامية تستند إلى الالتزامات السابقة التي قطعت بموجب تلك المعاهدة البالغة الأهمية، وتعمل على الحفاظ على موقفها باعتباره حجر الزاوية في نظام نزع السلاح وعدم الانتشار.***

السيد جان لو فلوش (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أتكلم باسم الاتحاد الروسي والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وبلدي فرنسا. ثانيًا، أود أن أعلل تصويتنا مُعارضين لمشروع القرار A/C.1/75/L.6، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية". ونكرر تأكيد موقفنا من معاهدة حظر الأسلحة النووية. فنحن نعتقد اعتقادًا راسخًا أن أفضل طريقة لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية هي من خلال علمية تدريجية تأخذ في الاعتبار البيئة الأمنية الدولية.

لدى النهج الذي أثبتت جدواه بشأن نزع السلاح النووي إلى نتائج ملموسة، لا سيما تخفيض كبير في الترسانات النووية على الصعيد الدولي. ولم تعالج معاهدة حظر الأسلحة النووية المسائل الرئيسية التي يجب التغلب عليها من أجل تحقيق نزع السلاح النووي الدولي المستدام. وهي تتعارض مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويمكن أن يعرضها للخطر. وهي تتجاهل البيئة الأمنية الدولية والتحديات الإقليمية. ولا تساعد على تعزيز الشفافية والثقة بين الدول. ولن تؤدي إلى إزالة سلاح نووي واحد ولا نفي بأعلى معايير عدم الانتشار. وهي تحدث انقسامات في هيكل عدم الانتشار ونزع السلاح، الأمر الذي يمكن أن يزيد من صعوبة إحراز التقدم في مجال نزع السلاح.

ولن نؤيد المعاهدة أو نوقع عليها أو نصدق عليها. ولن تكون معاهدة حظر الأسلحة النووية ملزمة قانونًا لبلداننا، حتى بعد بدء نفاذها، ولا نقبل أي تأكيد بأنها تسهم في تطوير القانون العرفي الدولي. كما أنها لا تضع قواعد أو معايير جديدة. ندعو جميع البلدان التي

ونيوزيلندا، بوصفها مؤيدا قويا وثابتا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ستعبر عن معارضتها لمحاولة إعادة كتابة الجوانب الأساسية لتلك المعاهدة الأساسية، بما في ذلك ما يتعلق بالالتزام نزع السلاح النووي بموجب مادتها السادسة، من خلال التصويت معارضة للفقرة ١ من مشروع القرار A/C.1/75/L.71.

ونسنصت أيضا معارضين للفقرة الفرعية ٣ (د) من مشروع القرار A/C.1/75/L.71، كتعبير عن قلقنا البالغ إزاء تقليل التركيز في تلك الفقرة بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأيضًا بسبب لغتها الضعيفة على نحو غير مقبول فيما يتعلق بالإبقاء على الوقف الاختياري القائم للتجارب النووية، الذي يظهر فيما يبدو، كتفكير حتى في العودة إلى التجارب النووية.

بالإضافة إلى ذلك، ستمتنع نيوزيلندا عن التصويت على فقرتين فرعيتين أخريين. وسوف نمتنع عن التصويت على الفقرة الفرعية ٣ (ب)، التي تتناول الخطر الذي ينطوي عليه وجود الأسلحة النووية. ولا تأخذ هذه الفقرة الفرعية في الاعتبار التاريخ الهام للحوادث المتعلقة بالأسلحة النووية، ولا تتضمن سوى مجموعة محدودة جدا من الخيارات التي يحتمل أن تكون متاحة لخفض المخاطر المتصلة بالأسلحة النووية. ولا تشمل تلك الخيارات عددا من التدابير الهامة والمؤيدة على نطاق واسع للحد من المخاطر، مثل إزالة الأسلحة النووية من وضع التأهب التشغيلي في حالة قصوى.

كما ستمتنع عن التصويت على الفقرة الفرعية ٣ (هـ). ونيوزيلندا لا تعارض على الإطلاق الجهود الرامية إلى النهوض بالتحقق من نزع السلاح النووي. والواقع أن مثل هذه الجهود جديرة بالترحيب، ويمكن أن تزيد بشكل مفيد من الإطار الهام لنزع السلاح النووي الذي توفره معاهدة حظر الأسلحة النووية. لكن نظرا لالتزامنا الحقيقي بالنهوض بعملية التحقق، فإننا نعارض أي مساعي لتقييد السبل التي يمكن إحراز تقدم فيها. ورغم النوايا الحسنة، فإن مشروع القرار لم يتمكن للأسف من تحديد أرضية مشتركة أو مسارات عمل مشتركة محتملة نحو نزع السلاح النووي بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ونشدد على أهمية تشجيع فهم مشترك للمسائل المعقدة المتعددة المتصلة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وفي هذا الصدد نرحب بالمناقشات الفنية المتعمقة التي عقدت في عام ٢٠١٨ في الهيئات الفرعية المختصة لمؤتمر نزع السلاح. ونعتقد أن العمل المتعمق الذي أُنجز حتى الآن في مختلف المنتديات يمثل أساسا صلبا لمواصلة الجهود بشأن هذه المسألة. لذلك تعتزم بلداننا الخمسة التصويت لصالح مشروع المقرر A/C.1/75/L.30.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): نبدأ الآن مرحلة التصويت.

(تكلم بالإنكليزية)

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل مصر مشروع القرار A/C.1/75/L.1 في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية

تعتزم دعم معاهدة حظر الأسلحة النووية إلى النظر بجدية في آثارها على السلام والأمن الدوليين.

ويشرفني أن أوصل بياني باسم الصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ل تعليل للتصويت على مشروع المقرر A/C.1/75/L.30 بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

وبوصفها من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تواصل بلداننا الخمسة، اعتماد نهج تدريجي لنزع السلاح النووي بطريقة تجسد البيئة الأمنية الراهنة، استنادا إلى مبادئ الحفاظ على الاستقرار العالمي الاستراتيجي والأمن غير المنقوص للجميع. ونؤمن في هذا الصدد بأن الهدف النهائي المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية يمكن تحقيقه فقط من خلال وقف إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

وتؤكد بلداننا الخمسة من جديد تأييدها واستعدادها للتفاوض بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبشكل فعال، تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وتستند إلى توافق الآراء وبمشاركة جميع البلدان المعنية. وفي ذلك السياق، لا نزال نؤمن بأن المنتدى الملأ لمعالجة تلك المسألة هو مؤتمر نزع السلاح. ونعتقد اعتقادا راسخا أن المفاوضات على أساس الوثيقة CD/1299 وتقييدها، ستساعد على معالجة شواغل جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، في إطار مقبول لها جميعا.

ونولي أهمية كبيرة لما أُنجز من عمل حتى الآن بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ونرحب بالتقرير (انظر A/70/81) الذي اعتمده بتوافق الآراء فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٥، وكذلك فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في عام ٢٠١٨ (انظر A/73/159)، الذي شاركت فيه بلداننا الخمسة بنشاط.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.1 بأغلبية ١٦٩ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.2 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدّم ممثل مصر مشروع القرار A/C.1/75/L.2 في ٦ تشرين الأول/أكتوبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضاً أعضاء في جامعة الدول العربية. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.2.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.2. نبدأ الآن عملية التصويت. سأطرح هاتين الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح أولاً الفقرة الخامسة من الديباجة للتصويت.
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا،

الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المنتعون عن التصويت:

الكاميرون.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة السادسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

بوتان، فرنسا، بنما

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١٦١ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأمانة العامة بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت].

هندوراس، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، الكاميرون، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، إثيوبيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، إيطاليا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، بنما، بولندا، رومانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

- ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، فرنسا، بنما.

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل ٤ أعضاء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع

القرار A/C.1/75/L.2، في مجموعه.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،

مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرنسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الجمهورية التشيكية، إستونيا، فرنسا، هنغاريا، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أرمينيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جورجيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، باكستان، البرتغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.5 بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ١٣ عضوا، وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.6، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية".

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.2 ككل بأغلبية ١٤٧ صوتا مؤيدا مقابل ٦، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.5، المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية". أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل النمسا مشروع القرار A/C.1/75/L.5، باسم إندونيسيا وأيرلندا والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا وكوستاريكا والمكسيك ونيجيريا ونيوزيلندا، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.5. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت ناورو أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين،

أعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل النمسا مشروع القرار A/C.1/75/L.6، باسم عن إندونيسيا وأيرلندا والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا وكوستاريكا والمكسيك ونيجيريا ونيوزيلندا، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.6.

وقد أبلغ المقدمون الرئيسيون لمشروع القرار الأمانة بالتتقيقات الشفوية التالية للنص. ويصبح نص الفقرة ٣ على النحو التالي:

”ترحب بأن المعاهدة ستدخل حيز النفاذ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، وترحب أيضا بأن ٨٤ دولة وقّعت المعاهدة وأن ٥٠ دولة قد صدقت عليها أو انضمت إليها لغاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠“

وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت زامبيا والسنغال وغينيا وغينيا - بيساو وناورو إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/75/L.6. ونبدأ الآن عملية التصويت. وأطرح هاتين الفقرتين للتصويت الآن، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولا الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار.
أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، شيلي،

كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالمط، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لايتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتمتعون عن التصويت:

العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إستونيا، فرنسا، هنغاريا، الهند، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الدانمرك، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، آيسلندا، إيطاليا، اليابان، قيرغيزستان، هولندا، باكستان، سنغافورة، سلوفينيا، إسبانيا، أوكرانيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٢٦، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.6 ككل بصيغته المنقحة شفويا.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، فنلندا، جورجيا، قيرغيزستان، سنغافورة، السويد، سويسرا، أوكرانيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٤١، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٦ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالتة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرنسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، فنلندا، جورجيا، قيرغيزستان، جزر مارشال، سنغافورة، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونغ، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.6، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٤٣ وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.10، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

أعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/75/L.10 في ٥ تشرين الأول/أكتوبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.10. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت زامبيا والكونغو إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا فسأعتبر أن اللجنة ترغب في البت فيه على ذلك النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.10.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.13، المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية".

أعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل منغوليا مشروع القرار A/C.1/75/L.13 في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.13. وترد

الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لايتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المنتعون عن التصويت:

وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، الاحتياجات من الموارد ذات الصلة، إن وجدت.

وبناء على ذلك، فلن تترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/75/L.17 في هذا الوقت أي آثار في الميزانية البرنامجية. الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.17.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

قائمة بأسماء الدول التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا فسأعتبر أن اللجنة ترغب في البت فيه على ذلك النحو. اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.13.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.17، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣". أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/75/L.17 في ٥ تشرين الأول/أكتوبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضا أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.17.

وسأتلو الآن هذا البيان الشفوي، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

تنص الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.1/75/L.17 على أن للجمعية العامة أن تقرر أن تعقد في نيويورك في موعد يحدد لاحقا، مؤتمرا دوليا رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع القرار، كان مفهوما أن المسائل المتصلة بالمؤتمر الدولي الرفيع المستوى، بما في ذلك تاريخه وشكله ونطاقه، لم تُحدّد بعد. وبناءً عليه، ونظرا لعدم عرض طرائق عقد المؤتمر، لن يتسنى في الوقت الحاضر تقدير ما سيترتب على الاحتياجات الناشئة عن الاجتماع من آثار محتملة من حيث التكلفة. وعقب اتخاذ قرار بشأن طرائق عقد المؤتمر، سيقدم الأمين العام،

المعارضون:

الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

النمسا، البوسنة والهرسك، كندا، فنلندا، جورجيا، اليابان، السويد، سويسرا، أوكرانيا.

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، البوسنة والهرسك، قبرص، جورجيا، أيرلندا، اليابان، كيريباس، ليختنشتاين، مالطة، نيوزيلندا، سان مارينو، السويد، سويسرا، أوكرانيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بأغلبية ١١٢ صوتاً مقابل ٣٦، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد النمسا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع

القرار A/C.1/75/L.17، ككل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية

قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

لا يوجد.

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.17 ككل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٣٤، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد النمسا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.22، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/75/L.22 في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.22. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت،

الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاقتيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

باكستان.

الملتعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، الجمهورية العربية السورية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.30 بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.34، المعنون "تخفيض الخطر النووي".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.22 بأغلبية ١١٩ صوتا دون معارضة، مع امتناع ٦٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/75/L.30، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثلو ألمانيا وكندا وهولندا مشروع المقرر A/C.1/75/L.30 في ٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/75/L.30.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس،

جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، اليابان، مالي، جزر مارشال، باكستان، الاتحاد الروسي، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.34 بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٤٩، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.36، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/75/L.36 في ٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.36. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/75/L.34 في ٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.34. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامبيرون، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيريدي، كمبوديا، الكامرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان تومي وبرنسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا،

آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، البرازيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غيانا، اليابان، مالي، جزر مارشال، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، تايلند، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.36 بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٥٠، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع

القرار A/C.1/75/L.39 المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل

سويسرا مشروع القرار A/C.1/75/L.39 في ٩ تشرين الأول/أكتوبر. ترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.39. ترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين،

جمهورية إيران الإسلامية.

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، الصين، كوبا، مصر، إندونيسيا، الأردن، لبنان، باكستان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.39 بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.46، المعنون "تخفيض الخطر النووي".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل النرويج مشروع القرار A/C.1/75/L.46 في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.46. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت جنوب أفريقيا أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية،

بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.46 بأغلبية ١٧٤ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.50، المعنون "نزع السلاح النووي". أعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل ميانمار مشروع القرار A/C.1/75/L.50 في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. يرد مقدمو مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.50. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت إسواتيني أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة والفقرتين ١٢ و ١٦ من مشروع القرار A/C.1/75/L.50. وأُطرح الآن تلك الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

وأُطرح للتصويت أولاً الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية

إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغتا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، زمبابوي.

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية.

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، فنلندا، جورجيا، الهند، اليابان، كيريباس، قيرغيزستان، مالي، باكستان، السويد، سويسرا، زامبيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٣٨ صوتاً، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ١٢.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

باكستان.

المتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، إسرائيل، مالي، موناكو، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٦ من المنطوق بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.50، في مجموعه.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أستراليا، فنلندا، جورجيا، هنغاريا، الهند، كيريباس، لاقتيا، ليتوانيا، مالي، موناكو، باكستان، بولندا، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، أوكرانيا، زامبيا، زمبابوي.

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٢ بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل ٤، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرّح للتصويت الآن الفقرة ١٦ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاقتيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس،

أندورا، أرمينيا، النمسا، بيلاروس، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، أيرلندا، اليابان، ليختنشتاين، مالي، مالطة، جزر مارشال، نيوزيلندا، باكستان، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، جنوب أفريقيا، السويد، أوزبكستان، زامبيا.

أُعتد مشروع القرار A/C.1/75/L.50 في مجموعه بأغلبية ١١٢ صوتاً مؤيداً مقابل ٤٢، مع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.54 المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/75/L.54 في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر باسم ائتلاف البرنامج الجديد. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.54. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرات السادسة والرابعة عشرة والثامنة والعشرين من الديباجة وعلى الفقرتين ١٥ و ٢٤ من مشروع القرار A/C.1/75/L.54. وأطرح الآن تلك الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح أولاً الفقرة السادسة من الديباجة للتصويت.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا، المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،

بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامبيون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، زيمبابوي.

المتنعون عن التصويت:

تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، زامبيا، زيمبابوي.

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل عضو واحد، مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن.

ألبانيا، أرمينيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، الجمهورية العربية السورية،

الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالمو، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، فرنسا، اليونان، إيطاليا، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، زامبيا.

المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، فنلندا، الهند، اليابان، قيرغيزستان، مالي، باكستان، السويد، سويسرا، أوكرانيا، زامبيا، زمبابوي.

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٣٦ عضوا، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة الثامنة

والعشرين من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية

سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

بوتان، جيبوتي، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، جزر مارشال، موناكو، نيجيريا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، زامبيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٥ من المنطوق بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل أربعة أعضاء، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٢٤ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس،

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل أربعة أصوات، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ١٥ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيلو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرنسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون،

المؤيدون: الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا،

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالمو، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، راندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل

ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالمو، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، زمبابوي.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، فنلندا، الهند، اليابان، قيرغيزستان، مالي، باكستان، السويد، سويسرا، أوكرانيا، زامبيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة من المنطوق ٢٤ بأغلبية ١١٠ أصوات

مقابل ٣٨ صوتاً، مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع

القرار A/C.1/75/L.54 ككل.

أُجري تصويت مسجل.

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بلير، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الملتعون عن التصويت:

الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، زمبابوي.

الملتعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، البوسنة والهرسك، كندا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، جورجيا، آيسلندا، اليابان، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، باكستان، جمهورية كوريا، أوكرانيا، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.54 في مجموعه بأغلبية ١٢٨ صوتاً مؤيداً مقابل ٣٤ صوتاً، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.55 المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

أعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل ماليزيا مشروع القرار A/C.1/75/L.55 في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.55. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين التاسعة والسابعة عشرة من الديباجة والفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/75/L.55. وأطرح الآن تلك الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح أولاً الفقرة التاسعة من الديباجة للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا، زمبابوي.

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، فنلندا، الهند، اليابان، قيرغيزستان، باكستان، السويد، سويسرا، أوكرانيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة عشرة من الديباجة بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٣٨ مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية

ألبانيا، أرمينيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، هنغاريا، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، الجمهورية العربية السورية، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، زمبابوي.

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة من الديباجة بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل عضو واحد، مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة السابعة

عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي،

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٣٦، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.55، ككل.
أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة،

الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتمتعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، فنلندا، الهند، اليابان، قيرغيزستان، باكستان، السويد، سويسرا، أوكرانيا، زامبيا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا فسأعتبر أن اللجنة ترغب في البت فيه على ذلك النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.56.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.58، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/75/L.58 في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.58. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.58.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا،

أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، الكامبيون، كندا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، جورجيا، آيسلندا، الهند، اليابان، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.55 ككل بأغلبية ١٣٠ صوتا مؤيدا مقابل ٣٣، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.56، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل قيرغيزستان مشروع القرار A/C.1/75/L.56 في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، وعرضه أيضا باسم أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وكازاخستان. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.56. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.58، ككل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

الهند، إسرائيل، باكستان، الجمهورية العربية السورية.

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ١٦٥ صوتا

مقابل واحد مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالمو، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.58 ككل بأغلبية ١٧٣ صوتا

مقابل صوتين، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع

المقرر A/C.1/75/L.70، المعنون "الفدائف".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثلا

جمهورية إيران الإسلامية وإندونيسيا مشروع المقرر A/C.1/75/L.70

في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع المقرر في

الوثيقة A/C.1/75/L.70.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،

الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين،

بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة

الملتصون عن التصويت:

أستراليا، هندوراس، اليابان، ليسوتو، بنما، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.70 بأغلبية ١٥٩ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد مدغشقر الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.71 المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشاري من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل اليابان مشروع القرار A/C.1/75/L.71 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.71. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرات الثانية والرابعة والثامنة والتاسعة والثانية عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين من الديباجة وعلى الفقرات ١ و ٣ (ب) و ٣ (ج) و ٣ (د) و ٣ (هـ) و ٣ (و) و ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/75/L.71. وأطرح الآن تلك الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح أولاً الفقرة الثانية من الديباجة للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش،

بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

الهند وباكستان.

الملتصون عن التصويت:

السودان، سورينام، طاجيكستان، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

النمسا، البرازيل، كندا، كوستاريكا، مصر، ألمانيا، أيرلندا، ليختنشتاين، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، جنوب أفريقيا.

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، جزر البهاما، بلجيكا، شيلي، قبرص، الدانمرك، إكوادور، فنلندا، فرنسا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، ماليزيا، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، نيجيريا، النرويج، باكستان، الفلبين، جمهورية مولدوفا، المملكة العربية السعودية، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تركيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ١٢، مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة الثامنة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو

النمسا، جزر البهاما، بوتان، كندا، كوستاريكا، إكوادور، مصر، أيرلندا، إسرائيل، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، جمهورية مولدوفا، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية من الديباجة بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة الرابعة

من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، سري لانكا،

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية ١٥٤ صوتاً مقابل ٣، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة التاسعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليتوانيا، مدغشقر، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليتوانيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

الصين، باكستان، زامبيا.

المتنعون عن التصويت:

جزر البهاما، كوستاريكا، إكوادور، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، المكسيك، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية.

المعارضون:

النمسا، أيرلندا، جنوب أفريقيا، إسبانيا.

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أستراليا، جزر البهاما، بلجيكا، البرازيل، شيلي، كوستاريكا، كوبا، قبرص، الدانمرك، إكوادور، مصر، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، إيطاليا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ماليزيا، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، ناميبيا، هولندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، جمهورية مولدوفا، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة من الديباجة بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٤، مع امتناع ٤٢ عضوا عن التصويت.

المعارضون:

الصين

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، شيلي، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، فرنسا، ألمانيا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، ليختنشتاين، لكسمبرغ، المكسيك، موناكو، المغرب، هولندا، نيجيريا، باكستان، جمهورية مولدوفا، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السويد، سويسرا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة السابعة

عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

عشر من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو

المؤيدون:

الممتنعون عن التصويت:

جزر البهاما، بلجيكا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، مصر، فرنسا، ألمانيا، جمهورية إيران الإسلامية، لكسمبرغ، المكسيك، موناكو، ميانمار، نيجيريا، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة عشرة من الديباجة بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل ٣، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة التاسعة

عشرة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لايتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج،

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لايتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الاتحاد الروسي.

السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

الصين والاتحاد الروسي.

الملتصون عن التصويت:

عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

فرنسا.

الملتصون عن التصويت:

الجزائر، جزر البهاما، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوستاريكا، إكوادور، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، موريتانيا، المكسيك، موناكو، ناميبيا، باكستان، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، تايلند.

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطلع للتصويت الآن الفقرة العشرين

من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار

ساموا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

النمسا، كوستاريكا، مصر، أيرلندا، ليختنشتاين، المكسيك، نيوزيلندا، باكستان، جنوب أفريقيا.

المتنعون عن التصويت:

جزر البهاما، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، شيلي، كوبا، إكوادور، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، ماليزيا، نيجيريا، الفلبين، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، تايلند، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

تقرر الإبقاء على الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل ٩، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٣ (ب) من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،

الجزائر، جزر البهاما، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة العشرين من الديباجة بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ١ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا،

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ (ب) من المنطوق بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٣ (ج) من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، زامبيا.

المعارضون:

باكستان.

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، النمسا، جزر البهاما، البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوبا، جيبوتي، إكوادور، مصر، غانا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، موريتانيا، المكسيك، المغرب، نيوزيلندا، نيجيريا، عمان، قطر، جمهورية مولدوفا، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا.

لكسمبرغ، مدغشقر، ملايف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، السودان، سورينام، طاجيكستان، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

النمسا، البرازيل، الهند، أيرلندا، المكسيك، نيوزيلندا، إسبانيا.

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أستراليا، جزر البهاما، بلجيكا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كندا، شيلي، الصين، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، مصر، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، إيطاليا، ليختنشتاين، ماليزيا، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيجيريا، النرويج، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، تركيا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ (د) من المنطوق بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٧، مع امتناع ٤٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٣ (هـ) من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

الصين، باكستان.

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، جزر البهاما، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، مصر، فرنسا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، المكسيك، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ (ج) من المنطوق بأغلبية ١٤٨ صوتا

مقابل صوتين، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٣ (د) من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، كولومبيا، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا،

المؤيدون:

المتمتعون عن التصويت:

الجزائر، جزر البهاما، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، مصر، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، موريتانيا، المكسيك، نيوزيلندا، باكستان، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ (هـ) من المنطوق بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٣ (و) من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالتة، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، ببرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانتاتو، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

الصين والاتحاد الروسي.

بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

الصين والاتحاد الروسي.

المتمتعون عن التصويت:

الجزائر، جزر البهاما، باكستان، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ (و) من المنطوق بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٥ من

المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل،

المعارضون:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الاتحاد الروسي.

المتمتعون عن التصويت:

الجزائر، جزر البهاما، بلجيكا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كندا، كوستاريكا، كوبا، مصر، فرنسا، ألمانيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، موريتانيا، المكسيك، موناكو، ميانمار،

سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الاتحاد الروسي، زمبابوي.

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا، شيلي، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، مصر، فرنسا، ألمانيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.71 في مجموعه بأغلبية ١٣٩ صوتاً مؤيداً مقابل ٥، مع امتناع ٣٣ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.72، المعنون "تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل سويسرا مشروع القرار A/C.1/75/L.72 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر باسم مجموعة إلغاء حالة التأهب. ترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.72. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت

هولندا، نيجيريا، النرويج، المملكة العربية السعودية، سويسرا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٣٨ صوتاً مقابل ٣، مع امتناع ٢٤ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.71، في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامبيرون، تشاد، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال،

جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي.

المتنعون عن التصويت:

فرنسا، الهند، إسرائيل، باكستان، جمهورية كوريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، زامبيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ٣ مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.72، في مجموعه.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان،

لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.72.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.73، المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار A/C.1/75/L.73 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.73. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.73. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت

غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

فرنسا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، زمبابوي.

المتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، جمهورية كوريا.

أُعتد مشروع القرار A/C.1/75/L.72 في مجموعه بأغلبية ١٦٦ صوتاً مؤيداً مقابل ٥، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، ماطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، كندا، فنلندا، جورجيا، آيسلندا، الهند، اليابان، قيرغيزستان، هولندا، النرويج، باكستان، أوكرانيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٣٤، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع

القرار A/C.1/75/L.73، ككل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو

التصديق عليها أو الانضمام إليها يكون على أساس مبدأ الموافقة بحرية. إن الهند دولة مسؤولة حائزة للأسلحة النووية، وبالتالي فمن غير الوارد أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير حائزة لأسلحة نووية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.71، نعتزف بأن اليابان، التي تصدر مقدمي مشروع القرار، هي البلد الوحيد الذي تعرض لهجوم بأسلحة نووية. ونتشاطر تطلعات مشروع القرار بشأن نزع السلاح النووي، ولكن النص لم يحقق ذلك الهدف من الناحية الموضوعية.

وتؤيد الهند بدء المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها. لذلك، فإن مسألة الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية غير مطروحة، ولذلك امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٣ (ج) من مشروع القرار A/C.1/75/L.71.

ولا تزال الهند ملتزمة بعالم خال من الأسلحة النووية وبمواصلة وقف اختياري أحادي وطوعي لتجارب التفجيرات النووية. إن وجهات نظرنا بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية معروفة جيدا، وفي ضوءها صوتنا ضد الفقرة ٣ (د) من مشروع القرار A/C.1/75/L.71.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.2، نرى الهند أن تركيزه ينبغي أن يقتصر على المنطقة التي يستهدف تناولها. فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، تنص على أن الدول إنما تلتزم بالمعاهدات استنادا إلى مبدأ الموافقة الحرة. إن دعوة الدول المتبقية خارج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للانضمام إليها وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع منشآتها النووية تتعارض مع هذا المبدأ. إن الهند ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وليست ملزمة بالوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض المعاهدة. وينطبق ذلك أيضا على الفقرات الأخرى الواردة في مشروع القرار A/C.1/75/L.2.

أرمينيا، البوسنة والهرسك، الكامبيرون، الصين، الكونغو، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الهند، اليابان، باكستان، السويد، سويسرا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.73 ككل بأغلبية ١٢٦ صوتا مؤيدا مقابل ٣٧، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): لقد انتهينا من البت في المجموعة ١. أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف في مشاريع القرارات والمقررات التي أعتمدت للتو. أود أن أذكر الوفود بأن البيانات ينبغي أن تقتصر على ثلاث دقائق.

السيد أسوكان (الهند) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل تصويتنا على عدد قليل من مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو.

إننا نتشاطر الهدف الرئيسي لمشروع القرار A/C.1/75/L.50، وهو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد. وأود أن أكرر التأكيد على أن الهند تولي أولوية عليا لنزع السلاح النووي. ومع ذلك، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار بسبب إشارات معينة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، التي يُعرف موقف الهند بشأنهما. ونؤيد الأحكام الأخرى الواردة في مشروع القرار A/C.1/75/L.50، التي نعتقد أنها تتفق مع مواقف الهند بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ونثني على ميانمار لإبقائها فقرات حيوية قائمة على المبادئ في مشروع القرار تحظى بتأييد الغالبية العظمى من الدول.

ولقد صوتنا ضد الفقرة ١٥ من مشروع القرار A/C.1/75/L.54 وضد مشروع القرار ككل، حيث لا يمكن للهند أن تقبل الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير حائزة للأسلحة النووية. وبحسب الهند على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فورا ومن دون شروط، يكون مشروع القرار متعارضا مع قاعدة القانون الدولي العرفي على النحو المكرس في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أن قبول دولة لمعاهدة ما أو

للحد من المخاطر، بدلا من دعوتها إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولا غير حائزة لأسلحة نووية من دون شروط أو مزيد من التأخير. ونحذر بشدة من عواقب استخدام تلك المصطلحات.

أخيرا وليس آخرا، نأسف أسفا عميقا لأن مشروع القرار ما زال يغفل الإشارات السابقة إلى الهدف المتفق عليه المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وفقا لقرار عام ١٩٩٥ ذي الصلة، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى. وحتى الآن، لم نتلق أي تفسير من اليابان بشأن ذلك التعديل الذي لا يمكن تفسيره. وأبرزت عدة وفود خيبة أملها في هذا الصدد، خاصة وأن مشروع القرار يتناول بشكل انتقائي قضايا إقليمية محددة في شمال شرق آسيا. وقد أعربنا عن تلك الشواغل لوفد اليابان في مناسبات عديدة. ويحدونا أمل صادق في أن تؤخذ هذه الشواغل في الاعتبار في المداولات المقبلة بشأن مشروع القرار من أجل السعي إلى مسارات عمل موحدة حقا نحو عالم خال من الأسلحة النووية.

في الختام، لا يعتبر وفد بلدي اعتماد مشروع القرار A/C.1/75/L.71، بهذا التصويت المثير للخلاف، من شأنه أن يشكل الأساس من أجل اتخاذ إجراء في المستقبل بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، أو من أجل التوصل للنتيجة التوافقية التي نتطلع إليها في المؤتمر المقبل لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

سُيُقدم النص الكامل لهذا البيان إلى الأمانة العامة، إلى جانب تعليقاتنا للتصويت على مشاريع قرارات أخرى اعتمدت منذ لحظات في إطار هذه المجموعة.

السيد بلوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية):
أخذ الكلمة لشرح موقف وفد بلدي من بعض مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو.

ونظرا لضيق الوقت، سنقدم كتابة تعليقات تصويتنا على مشاريع قرارات أخرى اعتمدت للتو.

السيد حسن (مصر) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة لتعليق تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/75L.71 الذي اعتمد للتو، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية". إن مصر اضطرت مرة أخرى إلى الامتناع عن التصويت على العديد من فقرات مشروع القرار A/C.1/75L.71 والامتناع عن التصويت على مشروع القرار ككل.

لا يزال مشروع القرار يقوض بصورة أكبر التزامات نزع السلاح النووي، والتعهدات القاطعة ذات الصلة التي سبق الاتفاق عليها، والمسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد. إنه يربط تنفيذ التزامات نزع السلاح النووي بمجموعة مبهمة من الشروط المسبقة، ويهدف إلى خفض مستوى التوقعات فيما يتعلق بوتيرة تنفيذ الالتزامات ذات الصلة المتفق عليها.

ولا تزال عدة فقرات من مشروع القرار تضعف عبارات التعهدات المتفق عليها سابقا بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومؤتمراتها الاستعراضية وتقوض أهمية تنفيذ الالتزامات ذات الصلة، على نحو يعزز اتجاهها بئير القلق بوجه خاص في ضوء المؤتمر العاشر المقبل للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة.

ونظرا لهذا الاتجاه المقلق، نحذر من أننا، بذريعة المنحى العملي، ربما نخاطر بتدمير مصداقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملية استعراضها بالتراجع عن التزامات نزع السلاح النووي، بدلا من المضي قدما. وفي الفقرة ٣ (ب) من مشروع القرار A/C.1/75L.71، لا يراعي مصطلح "الدول الحائزة للأسلحة النووية" التصنيف المعمول به في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي لا تعترف إلا بالدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية. ولا يمكننا أن نقبل تقليص النداءات الموجهة إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى مجرد اتخاذ تدابير

بعض الفقرات ونأمل أن تنعكس على النحو الواجب في التفتيح المقبل للنص حتى يتمكن من مواصلة دعمنا لتلك المبادرة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.58، فقد صوتت إيران مؤيدة له، بوصفها من الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويتمثل الهدف المبدئي لهذه المعاهدة في وقف استحداث الأسلحة النووية ووقف التحسين النوعي لها ووضع حد لاستحداث أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية. وبعد مرور أربعة وعشرين عاما على اعتماد المعاهدة، أصبح تحقيق ذلك الهدف أمرا بعيد المنال أكثر من أي وقت مضى. وللأسف، فإن جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية تقريبا، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، تقوم بتحديث منظوماتها من الأسلحة النووية وتحسينها نوعيا. ولدينا أيضا تحفظات أخرى معينة. وسنطلع الأمانة العامة في مرحلة لاحقة على النسخة الكاملة من بياننا.

أخيرا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.71، أود أن أبرز أن وفد بلدي يلاحظ حسن نية مقدمه في عرض مشروع قرار بسيط. بيد أن السنوات الخمسين الماضية من الخبرة أثبتت أن هذه الحلول التوفيقية لتنفيذ نزع السلاح النووي لم تساعد سوى الدول الحائزة لأسلحة نووية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، التي لا تمتثل لالتزاماتها الصريحة بنزع السلاح النووي.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): سينتهي الوقت المتاح لهذه الجلسة في غضون ١٥ دقيقة. وقد طلب ممثلو ٢٣ بلدا أخذ الكلمة لتعليق التصويت. ومع ذلك، نحتاج أيضا إلى إتاحة الوقت لممارسة حق الرد. لذلك، سأعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم ممارسة لحق الرد. وسنستمع إلى المتكلمين المتبقين لتعليق التصويت في الجلسة المقبلة المقرر عقدها صباح الغد.

السيدة باغبيروفا (أذربيجان): (تكلمت بالإنكليزية) أود أن أمارس حقي في الرد على البيان الذي أدلى به ممثل أرمينيا، والذي ليس سوى محاولة عقيمة ويائسة أخرى لصرف الانتباه الدولي عما يحدث في

لقد صوتنا معارضين لمشروع القرار A/C.1/75/L.39، لأن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمكافحة انتشار القذائف التسيارية منبثقة عن نظام إقصائي وتمييزي لمراقبة الصادرات، معروف باسم نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وهو نظام يفرض قيودا على العديد من أنواع السلع والمعدات والتكنولوجيا والدراية الفنية التي لها تطبيقات سلمية. ومدونة لاهاي لقواعد السلوك ليست نصاً تم التفاوض عليه دوليا ولا يمكن اعتبارها كذلك. فقد صيغت واعتمدت خارج الأمم المتحدة من قبل عدد من المشاركين في نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف بطريقة انتقائية وغير شفافة وغير متوازنة. وحتى بالرغم من أن بلدانا أخرى دُعيت إلى المشاركة في المرحلة الأخيرة من هذه العملية، لم تؤخذ أي من وجهات نظرها تقريبا في الاعتبار.

وفي حين أن وجود وتطوير القذائف التسيارية المسلحة نوويا يشكلان التهديد الرئيسي للأمن الإقليمي والعالمي، فإن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لم تتطرق أبدا إلى ذلك التهديد. فالرسالة التي تبث بها المدونة واضحة. هناك دول معينة لديها الحق في تطوير القذائف التسيارية من أي نوع وبإمكانها حيازتها واستخدامها، في حين يجب منع الدول الأخرى، بما فيها تلك المستهدفة بتلك القذائف، بكل الوسائل الممكنة، من تطوير أي نوع من القذائف التسيارية المزودة برؤوس حربية تقليدية، على الرغم من عدم وجود قاعدة قانونية مقبولة دولياً تحول دون تطوير وحيازة القذائف التسيارية. ولا تميز مدونة لاهاي لقواعد السلوك، بشكل متعمد، بين برنامج مركبات الإطلاق الفضائية وبرنامج القذائف التسيارية.

وأختتم بياني بالتأكيد على ضرورة معالجة المسائل المتصلة بالقذائف، بما فيها القذائف التسيارية، معالجة شاملة وفي سياق نزع السلاح العام الكامل، حيث يظل نزع السلاح النووي والقضاء التام علي الأسلحة النووية على رأس الأولويات.

وقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/75/L.54 استنادا إلى نهجنا البناء. وقد أطلعنا مقدمي مشروع القرار على ملاحظتنا بشأن

وأرمينيا، بوصفها بلدا استنفذ قوته البشرية في ساحة المعركة، لا تلجأ إلى استخدام الجنود المرتزقة والمقاتلين الإرهابيين الأجانب فحسب، بل بدأت مؤخرا في إشراك الأطفال وتوظيفهم كجنود في الأراضي المحتلة بأذربيجان، مما يشكل انتهاكا وحشيا آخر لقواعد ومبادئ القانون الدولي.

السيد ياقوت (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة لأمارس حقي في الرد على الإشارات من قبل ممثل أرمينيا إلى بلدي.

إنني أحرص تلك الادعاءات برمتها. وتهدف حملة المعلومات المضللة هذه إلى تصوير أرمينيا على أنها الضحية، بينما تواصل احتلالها غير القانوني لأراضي أذربيجان المعترف بها دوليا وهجمات العنصرية على المدنيين. ونود أن نحث أرمينيا على إعمال قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من دون إبطاء، وندعو إلى الانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط لقوات الاحتلال من ناغورنو - كاراباخ.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ما زال أمامنا ١٠ دقائق، وأود أن أغتنم هذه الفرصة للاستماع مرة أخرى إلى بيانات تعليل للتصويت.

السيد جيانجون وو (الصين) (تكلم بالصينية): أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعلن تصويت الصين معارضة لعدد من فقرات مشروع القرار A/C.1/75/L.71 ولمشروع القرار ككل.

فيما يتعلق بمسألة معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، أيدت الصين دائما بدء مفاوضات بشأن المعاهدة على أساس خطة عمل شاملة ومتوازنة، على النحو الذي اتفق عليه مؤتمر نزع السلاح والمحدد في ولاية شانغهاي. ونعتقد أن هذه هي الطريقة الفعالة الوحيدة لإيجاد حل لمسألة القضاء على إنتاج المواد الانشطارية. ويفتقر الوقف الاختياري للإنتاج إلى تعريف ونطاق واضحين ولا يمكن التحقق منه. ولذلك، فإنه يفقر إلى القيمة العملية. وهو ينطوي على خطر إضعاف الزخم السياسي للمجتمع الدولي للتفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

سياق العدوان المستمر من جانب أرمينيا على أذربيجان وما ترتبته ضد بلدي وسكانه المدنيين من جرائم وإرهاب دولة.

ولأرمينيا سجل رهيب جدا في الامتثال لقواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ولا تبدي سوى القليل جدا من الاحترام للحياة البشرية. ولجأت إلى قصف المناطق السكنية المدنية الواقعة بعيدا عن منطقة القتال، واستخدام الذخائر العنقودية، كما اعترفت منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان، واستخدام القذائف التسيارية ضد الأطفال النائمين.

وعلى عكس أرمينيا، فإن أذربيجان عضو مسؤول في المجتمع الدولي وتأخذ التزاماتها كرئيسة لحركة بلدان عدم الانحياز بمسؤولية كاملة. إن موقف حركة بلدان عدم الانحياز من النزاع بين أرمينيا وأذربيجان يتماشى تماما مع مبادئ باندونغ، وهي المبادئ التأسيسية للحركة، وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وتعترف قرارات مجلس الأمن بالإجماع بالأفعال التي ارتكبتها أرمينيا ضد أذربيجان بوصفها استخداما غير مشروع للقوة والاحتلال. وتؤكد أن ناغورنو - كاراباخ جزء لا يتجزأ من أذربيجان، وتدين استخدام القوة ضد أذربيجان وتطالب بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط للقوات المسلحة لأرمينيا من الأراضي المحتلة بأذربيجان.

وقد أُعتمد موقف حركة بلدان عدم الانحياز المبدئي والقوي جدا في الاجتماع الوزاري الذي عقد في شرم الشيخ في عام ٢٠١٢، ثم أكد أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز من جديد على ذلك الموقف القوي في باكو. ولذلك نرفض ادعاءات أرمينيا باعتبارها ادعاءات لا أساس لها من الصحة وملفقة.

وفيما يتعلق باستخدام الجنود المرتزقة، فقد ذكرنا في مناسبات عديدة أن القوات المسلحة لأذربيجان هي القوات الوحيدة على الأرض، وهي مجهزة تجهيزا جيدا بما يكفي لصد عدوان أرمينيا. وعلى عكس أرمينيا، فإن أذربيجان طرف في اتفاقية الأمم المتحدة للمرتزقة، التي تحظر استخدام الجنود المرتزقة.

الخمسة الدائمين في مجلس الأمن. وما فتئت الصين تقترح الحظر الكامل للأسلحة النووية وتدميرها وتدعو إلى ذلك بقوة، وهي تتفهم تماما رغبات وتوقعات الغالبية العظمى من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في الدفع قدما بعملية نزع السلاح النووي الدولي نحو الهدف النهائي لنزع السلاح النووي. ويتسق موقف الصين مع مقاصد معاهدة حظر الأسلحة النووية.

وتعتقد الصين أيضا أنه لا يمكن فصل عملية نزع السلاح النووي عن المشهد الأمني الدولي وأنه ينبغي تعزيزها تدريجيا، تمشيا مع مبدأ الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي العالمي والأمن الكامل للجميع.

السيد يونغ جن بايك (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يعلن تصويته على مشروع القرار A/C.1/75/L.71، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

تؤيد حكومة جمهورية كوريا تأييدا تاما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار ونزع السلاح، وهي على استعداد للعمل مع المجتمع الدولي من أجل تحقيق نتائج ناجحة للمؤتمر المقبل للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة. وفي هذا الصدد، يؤيد وفد بلدي الهدف العام لمشروع القرار A/C.1/75/L.71 وغايته، بما في ذلك المجالات المحددة للعمل المشترك والحوار الموجه نحو المستقبل. ومع ذلك، نلاحظ مع الأسف أن مشروع القرار ما زال يستخدم مصطلحا لا يعالج شواغل وفد بلدي.

وامتنعنا عن التصويت لأننا نعتقد اعتقادا قويا أنه كان ينبغي جعل المصطلح المستخدم للإشارة إلى الناجين من القنبلة الذرية أكثر ملاءمة بحيث يأخذ في الاعتبار تماما جميع الناجين، بغض النظر عن جنسياتهم. ويساور وفد بلدي القلق لأن استخدام مشروع القرار لهذا المصطلح المحدد في لغة دولة بعينها يغفل حقيقة أن الآلاف من هؤلاء الناجين هم من أجزاء أخرى من العالم.

فيما يتعلق بمسألة الزيارات إلى مواقع التفجيرات النووية، فإن إجراء استعراض دقيق وشامل للأحداث التاريخية ينطوي على مخطط أكبر لحماية النظام الدولي في حقبة ما بعد الحرب ومستقبل السلام الدولي. ولذلك، فإنه يستحق بطبيعة الحال مزيدا من الاهتمام من المجتمع الدولي.

ولا تزال الصين تتعاطف مع سكان هيروشيما وناغازاكي لما تحملوه من معاناة. ومعارضة الصين لمشروع القرار ليست موجهة إلى المدينتين نفسيهما أو سكانهما. وترى الصين أن الاستفادة من دروس التاريخ والتدبر في سبل لمنع تكرار هذه المأساة أمر أكثر معقولة وجدوى من الخطاب الدعائي وتوجيه دعوة للزيارة.

وفيما يتعلق بمعاهدة ستارت الجديدة، تعترف الصين أيضا بأهمية تمديدتها وتدعو الولايات المتحدة إلى الرد بالإيجاب على النداءات الروسية وتأمين ترتيبات طويلة الأجل لتجديد المعاهدة. غير أن بعض فقرات مشروع القرار تم تحويلها إلى محاولة لوضع شروط لتجديد المعاهدة. وهذا لا يتماشى مع رغبات وتوقعات المجتمع الدولي.

وفيما يتعلق بالمسألة النووية الكورية، فإن بعض فقرات مشروع القرار تتجاوز محتوى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتسيء تفسيرها. والصين تعارض دائما هذه الممارسة.

وفيما يتعلق بالوقف الاختياري لتجارب الأسلحة النووية ومقاصد ومبادئ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تمثل القاعدة الدولية التي تقبلها جميع البلدان، يمكن تفسير استخدام كلمة "الشفافية"، المذكورة في عدد من فقرات مشروع القرار A/C.1/75/L.71، على أنها تمنح الإذن بإجراء التجارب النووية. وعلاوة على ذلك، فإن الالتزامات الدولية التي يشير إليها مصطلح "الشفافية" غير واضحة، وبالتالي فهي عرضة لإساءة استخدام محتملة من جانب بعض البلدان.

كما صوتت الصين معارضة لعدد من الفقرات ومشاريع القرارات الأخرى المتعلقة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية، وهي تؤيد البيان المشترك الذي أدلى به ممثل فرنسا في وقت سابق باسم الأعضاء

ونود أيضا أن نلاحظ مع الأسف أن مشروع القرار هذا، خلافا لمشاريع القرارات الأخرى، فيما يتعلق بالجهود الدبلوماسية لمعالجة المسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لا يشير إلى مؤتمرات القمة بين الكوريتين التي نعتقد أنها أطلقت مبادرة تمثل علامة فارقة تسهم في نزع السلاح النووي الكامل وإحلال سلام دائم ومستقر في شبه الجزيرة الكورية. ويأمل وفد بلدي بصدق أن تُعالج شواغلنا بطريقة مناسبة في المداولات المقبلة حتى نتمكن من دعم النسخ المقبلة لمشروع القرار A/C.1/75/L.71.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.